

مقترح قانون

يرمي إلى تعديل المادة 44 من الظهير الشريف رقم 1.02.296
صادر في 25 من رجب 1423 (أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون
رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية .

تقدمت به السيدة النائبة :

أمال العمري من فريق تحالف القوى التقدمية الديمقراطية .

رقم التسجيل : 73
تاريخ التسجيل : 2008/12/4

بيان الأسباب:

شكلت مدونة التغطية الصحية حدثا متميزا بالنظر للآثار الاجتماعية والاقتصادية التي ستترتب عنها، وسعيها إلى تكريس الحق في الصحة كما تنص عليه المواثيق الدولية.

ويأتي هذا القانون الهام لتويجا لتجربة المغرب في مجال التغطية الصحية، وتعزيزا للحقوق التي اكتسبها المواطنون المغاربة المتمتعون عند تاريخ صدوره بتأمين صحي، والتمت الدولة بتعميم هذا التأمين تدريجيا ليشمل جميع شرائح المواطنين من خلال التغطية الصحية الإجبارية، وتأطير الدولة لهذا النظام من الناحية القانونية والمالية.

هذا، وتعرض الممارسة العملية بالقانون رقم 65.00 مجموعة من الصعوبات، نقف اليوم عند المشاكل التي يعاني منها الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي والمؤمنون لديه بعد تفعيل الفقرة الثانية من المادة 44 من ذات القانون والمتعلقة بالفترة الانتقالية.

فمن أجل إحكام تدبير أنظمة التغطية الصحية الإجبارية وإضفاء الشفافية على حساباتها، تمنع الفقرة الأولى من هذه المادة على كل هيئة مكلفة بتدبير نظام أو مجموعة من أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، الجمع بين تدبير نظام من هذه الأنظمة وتدبير مؤسسات تقدم خدمات في مجال التشخيص أو العلاج أو الاستشفاء أو مؤسسات توريد الأدوية والمعدات والآلات وأجهزة الترويض الطبي أو هما معا.

وتشترط الفقرة الثانية من نفس المادة على الهيئات التي تتوفر على مؤسسة من المؤسسات المذكورة في الفقرة الأولى من ذات المادة التقيد بمنطوق هذه الأخيرة، خلال أجل ثلاث سنوات ابتداء من 18 غشت 2005، تاريخ دخول التغطية الإجبارية عن المرض إلى حيز التنفيذ، وتضع لأجل ذلك مجموعة من الاختيارات هي كالتالي:

1. تفويض تدبير هذه المؤسسة إلى هيئة أخرى؛
2. تخويل الأجهزة المقررة التابعة للهيئات المكلفة بالتدبير داخل هذه الهيئات اختيار الطريقة المناسبة لتطبيق هذه الفقرة.

وتنفذا لمقتضيات هذه الفقرة، قام الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي بوقف جميع أنشطة مصحاته، باستثناء الأنشطة المرتبطة بتوزيع الأدوية الذي يصطدم توقيف توزيعها بصعوبات كبيرة بالنسبة للمؤمن لهم وبالنسبة لنظام التغطية الإجبارية عن المرض الموجه لموظفي القطاع العام.

مقترح قانون يرمي إلى تعديل المادة 44
من الظهير الشريف رقم 1.02.296 صادر في 25 من رجب 1423 (أكتوبر 2002)
بتنفيذ القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية

الباب الثالث
حالات التنافي

المادة 44:

يمنع على كل هيئة مكلفة بتدبير نظام أو مجموعة من أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، الجمع بين تدبير نظام من هذه الأنظمة وتدبير مؤسسات تقدم خدمات في مجال التشخيص أو العلاج أو الاستشفاء أو مؤسسات توريد الأدوية والمعدات والآلات وأجهزة الترويض الطبي أو هما معا.

ويتعين على الهيئات التي تتوفر على مؤسسة من المؤسسات المذكورة عند تاريخ دخول هذا القانون إلى حيز التنفيذ التقيد بأحكام الفقرة الأولى أعلاه، خلال أجل خمس سنوات ابتداء من التاريخ المذكور، إما من خلال تفويض تدبير هذه المؤسسة إلى هيئة أخرى أو من خلال اختيار طريقة أخرى تراها مناسبة الأجهزة المقررة التابعة للهيئات المكلفة بالتدبير المعنية، شريطة التقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل فيما يخص تقديم هذه الخدمات.